



جمعية البر والخدمات الإجتماعية الخيرية بينبع البحر

الجمهورية العربية السورية
بينبع البحر

جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية بينبع البحر
مسجلة لدى الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الأهلية

برقم 32

التاريخ: / / 14 هـ
الرقم:
المشروعات:

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١ / ١١ / ١٤٤١ هـ الموافق ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٠ م



+966 567 23 8515

+966 143 22 3209

للتواصل

@beryanbu

beryanbu@hotmail.com

معنا ...

يلبع البحر - حي الزهور - شارع محمد بن عبد الوهاب - مقابل مكتب الضمان الاجتماعي بمحافظة ينبع

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

- مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:
- ١ - إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - ٢ - رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
 - ٣ - رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.



- ٤ - محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- ٥ - علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ٦ - إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧ - اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- ٨ - صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩ - قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ١٠ - وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١ - طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والحول إليها.
- ١٢ - محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٣ - طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤ - علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.



١٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.



اعتماد مجلس إدارة جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية بينبع

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعضاء مجلس الإدارة

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	سعد بن مرزوق السحيمي
	نائب رئيس مجلس الإدارة	عبد الرحيم بن حمود الزباني
	الأمين العام	يوسف بن جايد الحجيلي
	أمين الصندوق والمسئول المالي	سفيان بن عواد الصبحي
	رئيس لجنة الاستثمار	عبد العزيز بن فيصل حجي
	رئيس لجنة العلاقات العامة والإعلام	حامد بن معتاد الرفاعي
	رئيس لجنة الرعاية الأسرية	عواد بن محمود الصبحي
	عضو مجلس الإدارة	خالد بن يوسف سبيه
	عضو مجلس الإدارة	أحمد بن سالم الشغلي
	نائب رئيس لجنة الرعاية الأسرية	ماهر بن سعد الفايدي
	عضو مجلس الإدارة	علي بن شليه الأحمدي
	عضو مجلس الإدارة	سليمان بن صالح الصيدلاني
	عضو مجلس الإدارة	بنادر بن عتيق المرواني

